



يستحب لمن يصلی مع جماعة المسلمين أن ينصرف مع الإمام ويوتر معه، لحديث أبي ذر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم :

"إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة.."

وأن يقوم المصلي مع الإمام حتى ينتهي ليكتب له قيام ليلة لحديث :

(أنَّ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً)

رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجة والنسائى وأحمد والدارمى .

قال أبو داود : (سمعت أحمد يقول : يعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه ،

قال : وكان أحمداً يقوم مع الناس ويوتر معهم.)

وربما يقول قائل الإمام يوتر في أول الليل وجاء قوله عليه الصلاة والسلام :

(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا) وأنا أريد أن أوتر آخر الليل ، وأنصرف قبل الإمام ، نقول لا يكتب لك قيام ليل

حتى ينصرف الإمام ...

مَآذًا يَصْنَعُ؟ أَيُؤْتَرُ مَعَ الْإِمَامَ وَيَشْفَعُ الْوَتْرُ؟

أو يُصْلَى مَعَ الْإِمَامَ وَيُؤْتَرُ مَعَهُ وَيُسْلَمُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ ذَلِكَةُ فِي الْمَسَأَةِ،

ثُمَّ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يُصْلَى رَكْعَةً تَشْفَعُ لَهُ مَا أَوْتَرَ، ثُمَّ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرَا،

أو يُصْلَى شَفْعٌ مَثْنَى إِلَى أَنْ يَطْلُمَ الْفَجْرُ وَوَتْرُهُ انتَهَى الَّذِي أَوْتَرَهُ مَعَ الْإِمَامَ،

أَمَّا كَوْنُهُ يُصْلَى رَكْعَةً إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَشْفَعُ لَهُ مَا أَوْتَرَ، وَقَدْ جَاءَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

(لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ) نَقُولُ هَذَا أَوْتَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، كَوْنُهُ يُصْلَى بَعْدَ الْإِمَامَ،

يَعْنِي إِذَا سَلَمَ الْإِمَامَ قَامَ وَجَاءَ بِرَكْعَةٍ، هَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، تَشْفَعُ لَهُ وَتْرُهُ، وَيَكُونُ وَتْرُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعُ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَنْصَرِفُ مَعَ الْإِمَامَ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ يُصْلَى؛ لَكِنَّ يُصْلَى مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ؛ لِلَّأَنَّهُ أَوْتَرَ،

وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْوَتْرِ لَا شَيْءٌ فِيهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا سَلَمَ مِنْ وَتْرِهِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ،

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا) أَمْرٌ إِرْشَادٌ، وَأَنَّ هَذَا أَوْلَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ

بِالْأَزْمَامِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْلَى بَعْدَ الْوَتْرِ،

يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ، فَإِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامَ التَّرَاوِيْحَ، وَسَلَمَ مَعَهُ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ وَيُصْلَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ الَّذِي

هُوَ أَفْضَلُ يُصْلَى مَثْنَى مَثْنَى .

فقوله صلى الله عليه وسلم (مَثْنَى مَثْنَى) بمعنى الأمر - خبر بمعنى الأمر - أي صلوا في الليل مثني مثني ،

ومعنى مثني مثني: يسلم من كل اثنتين، ثم يختتم بواحدة وهي الوتر ،

وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام ؛ فإنه كان يصلى من الليل مثني مثني ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام،

كما قالت ذلك عائشة - رضي الله تعالى عنها - وابن عباس وجماعة، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى من الليل عشر ركعات، يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة ،

وقالت رضي الله عنها أيضاً في الصحيحين :

(مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُصْلَى أَرْبَعاً فَلَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصْلَى أَرْبَعاً فَلَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصْلَى ثَلَاثَةً). ..

وثبت عنها رضي الله عنها وعن غيرها أيضاً أنه ربما صلى ثلث عشرة على الصلاة والسلام، هذا أفضل ما ورد ،

وهذا أصبح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام :

(الإيتاء بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة ، والأفضل إحدى عشرة ، وإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سنة وحسن. )

وهذا العدد أرفق بالناس ، وأعظم للإمام على الخشوع في رکوعه وسجوده وقراءته ، وفي ترتيل القراءة وتدبرها ، وفي

عدم العجلة في كل شيء .

وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس ، فالأمر  
واسع ،

وثبت عن عمر والصحابة أيضاً أنهم أوترروا بإحدى عشرة، كما في حديث عائشة ، فقد ثبت عن عمر هذا وهذا ،

ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلّي إحدى عشرة ،

وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاث وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في هذا، وأن الأمر عند الصحابة واسع ،

وهذا الأمر يتوقف على فقه الإمام وما يعرفه عن حال المصلين الذين يصلون خلفه ،

فإذا تحملوا التطويل في القراءة والتقليل في عدد الركعات كان بها ،

وإن لم يستطيعوا التطويل في القراءة فيقصر القراءة ويزيد في عدد الركعات . وهذا ما أميل إليه

وأفضل لأحوال الناس في هذا الزمان .

والله المستعان

هذا، والله أعلم وأصلي وأسلم على محمد

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 21/09/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)